



## فصل



هَذِهِ أَصْنَافُ الْمُفْتِينَ، وَهِيَ خَمْسَةٌ، وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا يُشْتَرَطُ فِيهِ حِفْظُ الْمَذْهَبِ، وَفِقَهُ النَّفْسِ<sup>[١]</sup>. فَمَنْ تَصَدَّى لِلْفُتْيَا، وَلَيْسَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَقَدْ بَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَلَقَدْ قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْأُصُولِيَّ الْمَاهِرَ الْمُتَصَرِّفَ فِي الْفِقْهِ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفَتْوَى بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلَوْ وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ لَزِمَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْمُتَصَرِّفُ النَّظَارُ الْبَحَاثُ مِنْ أَيْمَةِ الْخِلَافِ، وَفُحُولِ الْمُنَاطِرِينَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِإِدْرَاكِ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ اسْتِقْلَالًا لِقُصُورِ آلَتِهِ، وَلَا مِنْ مَذْهَبِ إِمَامٍ لِعَدَمِ حِفْظِهِ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ<sup>[٢]</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ حَفِظَ كِتَابًا، أَوْ أَكْثَرَ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَاصِرٌ يَتَّصِفُ بِصِفَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ سَبَقَ، وَلَمْ يَجِدِ الْعَامِّيَّ فِي بَلَدِهِ غَيْرَهُ، هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ؟

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا يُشْتَرَطُ فِيهِ حِفْظُ الْمَذْهَبِ»، الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا يُسْتَنَى مِنْهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْمُفْتِي الْمُسْتَقِلُّ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَرْتَبِطَ بِالْمَذْهَبِ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ فَنَعَمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمَذْهَبَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ تَكُونَ الْفَتْوَى عَلَى أَصُولِهِ.

[٢] وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ وَاضِحَةٌ؛ لِأَنَّ الْأُصُولِيَّ -مَثَلًا- أَوْ الْجَدْلِيَّ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ عَارِفٍ فِي الْفِقْهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْفَتْوَى، فَالْفَتْوَى لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ كَانَ فَقْهِيًّا.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْجَدَلِ، عَالِمًا بِأُصُولِ الْفِقْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ

يُفْتِيَ.

فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ<sup>(١)</sup> بَلَدِهِ مُفْتٍ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَجَبَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ تَعَذَّرَ ذِكْرُ مَسْأَلَةٍ لِلْقَاصِرِ، فَإِنْ وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا فِي كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهِ، وَهُوَ يَمَنُّ يَقْبَلُ خَبْرَهُ، نَقَلَ لَهُ حُكْمَهَا بِنَصِّهِ، وَكَانَ الْعَامِّيُّ فِيهَا مُقْلِدًا صَاحِبَ الْمَذْهَبِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهَذَا وَجَدْتُهُ فِي ضِمْنِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ، وَالِدَلِيلُ يُعَضِّدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا مَسْطُورَةً بِعَيْنِهَا، لَمْ يَقْسُهَا عَلَى مَسْطُورٍ عِنْدَهُ، وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مِنْ قِيَاسٍ لَا فَارِقَ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] والآن - والحمد لله - السُّبُلُ سهلة إلى المفتين، فالطُّرُق كثيرة منها: المراسلة؛ ومنها المُهَاتَفَةُ، فهي مُتيسرة جدًا، والحمد لله.

[٢] هذا بمنزلة العامي في الواقع، وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ، لَكِنْ لَا يَفْهَمُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. الْآنَ بَدَأَ الْعَوَامُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الشَّيْءَ يُرَاجِعُونَ كُتُبَ الْعُلَمَاءِ، وَيُفْتِنُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَقْتَضَاهَا.

فَمَثَلًا: فِي الطَّلَاقِ؛ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ - وَمِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ - عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ وَاقِعٌ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْخِيَضِ وَاقِعٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، فَبَدَأَ النَّاسُ الْآنَ يُنْقَبُونَ، وَيَفْتَشُونَ عَنِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَلَا يُلْجِئُونَ إِلَى هَذَا إِلَّا إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْحِيلُ، حَتَّى النِّسَاءُ بَدَأَتْ تَرَاجِعُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ، وَكَانَتْ تَحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ - لَا سِيَّما إِذَا كَانَتْ الطَّلَاقُ هِيَ الْأَخِيرَةُ -

(١) في المطبوعة (غيره).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ لِمُقَلِّدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ؟

قُلْنَا: قَطَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ، وَأَبُو الْمَحَاسِنِ الرُّوْيَانِيُّ  
وَعَيْرُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَالَ الْقَفَّالُ الْمُرُوزِيُّ: يَجُوزُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ مَنْ مَنَعَهُ مَعْنَاهُ لَا يَذْكُرُهُ عَلَى صُورَةٍ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ  
عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ يُضَيِّفُهُ إِلَى إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ، فَعَلَى هَذَا مَنْ عَدَّدَنَاهُ مِنَ الْمُفْتِينَ  
الْمُقَلِّدِينَ لَيْسُوا مُفْتِينَ حَقِيقَةً، لَكِنْ لَمَّا قَامُوا مَقَامَهُمْ، وَأَدَّوْا عَنْهُمْ عُدُّوَا مَعَهُمْ،  
وَسَبِيلُهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَثَلًا: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ  
الِإِضَافَةَ فَهُوَ اكْتِفَاءٌ بِالْمَعْلُومِ مِنَ الْحَالِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْحَاوِي فِي الْعَامِّيِّ إِذَا عَرَفَ حُكْمَ حَادِثَةٍ بِنَاءً عَلَى دَلِيلِهَا  
ثَلَاثَةً أَوْجُهُ:

بَدَأَتْ تُنْقَبُ، تَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ كَذَا، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كَذَا  
وَكَذَا، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجِدُوا مَخْرَجًا وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْبَهُوا الْعَامَّةَ عَلَى هَذَا، أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ: لَا تَأْخُذُوا  
الْحُكْمَ مِنَ الْكُتُبِ، أَنْتُمْ عَوَامٌّ لَا تَعْرِفُونَ شَيْئًا.

وَقَدْ جَادَلْتَنِي امْرَأَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ أَنَّهَا صَادِرَ حُكْمٍ مِنَ الْقَاضِي بِالْبَيِّنُونَةِ  
الْكُبْرَى، لَكِنْ تَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْقِيمِ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ حَتَّى وَلَوْ قَالَ ابْنُ الْقِيمِ هَذَا، فَإِنْ  
حُكِمَ الْحَاكِمُ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَلَا يُمَكِّنُ نَقْضَهُ، إِلَّا إِذَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ  
إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ الْقَاضِي، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ أَحَدًا بِخِلَافِهِ أَيْضًا.

أَحَدَهَا: يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ، لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى عِلْمِهِ كَوُصُولِ  
العالم.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ إِنْ كَانَ دَلِيلُهَا كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، وَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا.  
وَالثَّلَاثُ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

[١] العامة لا ينبغي أَنْ يُقْلَدُوا الفتوى أبدًا؛ لأنهم يَضِيعُونَ وَيُضِيعُونَ،  
وكذلك المقلدون، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُقَلِّدُ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَمْ يَحْتَلِفُوا فِي  
ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وصدق، فالمقلد ليس بعالم؛ إنما هو حاكٍ فقط، يحكي قول غيره، العالم هو  
الذي يُفْتَشُّ عن حُكْمِ المسألة في الكتاب والسنة، وأقوال العلماء، وأمَّا مجرد أَنْ يأخذ  
كتاب (زاد المستقنع) -مثلًا- أو غيره من كتب الفقه، ويفتي بحسبه، فهذا ليس من  
العلماء، لكن الضرورات لها أحكام، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كلمة أعجبتني،  
وهي: أَنَّ التقليد بمنزلة أكل الميتة، لا يجوز إلا عند الضرورة، وكذلك استفتاء المقلد  
بمنزلة أكل الميتة؛ يجوز إذا لم نجد عالمًا مجتهدًا.



(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٢).



## فصل في أحكام المفتين



فِيهِ مَسَائِلُ: إِحْدَاهَا: الْإِفْتَاءُ فَرُضَ كِفَايَةً، فَإِذَا اسْتُفْتِيَ، وَلَيْسَ فِي النَّاحِيَةِ غَيْرُهُ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُهُ وَحَضَرَ، فَالْجَوَابُ فِي حَقِّهِمَا فَرُضَ كِفَايَةً، وَإِنْ لَمْ يَحْضَرْ غَيْرُهُ، فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا لَا يَتَعَيَّنُ لِمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَالثَّانِي: يَتَعَيَّنُ، وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي مِثْلِهِ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَوْ سَأَلَ عَامِّيٌّ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، لَمْ يَجِبْ جَوَابُهُ<sup>[١]</sup>.

[١] وَالْأَوَّلَى لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتُفْتِيَ، وَفِي الْبَلَدِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَلَّا يُفْتِيَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَعْلَمَ مِنْهُ غَيْرَ حَاضِرٍ، أَوْ يَكُونَ الْمُسْتَفْتِي لَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ. أَوَّلًا: لَيْسَلَمَ مِنْ غَائِلَةٍ فِي الْفَتْوَى، فَالْفَتْوَى لَيْسَتْ شَيْئًا يَتَسَابَقُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَالسَّلَفُ كَانُوا يَتَدَافَعُونَهَا.

وْثَانِيًا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْعَالَمِ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. «وَلَوْ سَأَلَ عَامِّيٌّ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، لَمْ يَجِبْ جَوَابُهُ»، وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا سَأَلَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: هَلْ وَقَعَتِ الْحَادِثَةُ بِكَ؟ فَإِذَا قَالَ: لَا. قَالَ: انْتَظِرْ حَتَّى تَقَعَ. لَكِنْ طَالِبُ الْعِلْمِ إِذَا سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَقَعْ مِنْ أَجْلِ التَّفْرِيعِ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ، فَإِنَّهُ يُجَابُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ إِنْسَانٍ عَامِّيٍّ يَرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ، وَبَيْنَ طَالِبِ عِلْمٍ يَرِيدُ أَنْ يُفَرِّغَ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ، حَتَّى تَرُسَخَ الْقَوَاعِدُ وَالضُّوَابِطُ، وَيَعْرِفَ أَمْثَلَهَا.

الثَّانِيَّةُ: إِذَا أَفْتَى بِشَيْءٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْتَفْتَى بِرُجُوعِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَلٌ بِالْأَوَّلِ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ<sup>[١]</sup>.

وَكَذَا إِنْ نَكَحَ بِفَتْوَاهُ، وَاسْتَمَرَ عَلَى نِكَاحِ بَفَتْوَاهُ، ثُمَّ رَجَعَ، لَزِمَهُ مُفَارَقَتُهَا، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مَنْ قَلَّدَهُ فِي الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] الضمير يعود على الأول.

[٢] هذا الكلام فيه نظر، والصواب أنه لا يلزمه مفارقتها، ولا يلزم نقل الفتوى الأولى، وذلك لأنه لا يعلم الصواب في الأول، أو في الثاني، إلا إذا صرح المفتي بالرجوع، وإذا صرح بالرجوع أيضاً، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ - الْمُسْتَفْتَى - قَدْ عَمِلَ بِالْفَتْوَى الْأُولَى، فَهُوَ عَلَى مَا عَمِلَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْمَلْ، فَنَعَمْ يَتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا.

وذكر أهل الفرائض أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة الْحِمَارِيَّةِ<sup>(١)</sup>، حَكَمَ أَوَّلًا أَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ لَا نَصِيبَ لَهُمْ، ثُمَّ حَكَمَ فِي الثَّانِي بِمُشَارَكَتِهِمْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا»<sup>(٢)</sup>.

يَعْنِي مَعْنَاهُ أَنَّ الْفَتْوَى لَا تُنْقَضُ بِالْفَتْوَى، وَلَوْ أَنَا قُلْنَا: كُلَّمَا رَجَعَ عَالَمٌ عَنْ فِتْوَاهِ الْأُولَى، أَبْطَلْنَا الْفَتْوَى الْأُولَى، وَأَلْزَمْنَا بِالْفِرَاقِ فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَبِرَدِّ السِّلْعَةِ فِي بَابِ الْبَيْعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَفَسَدَتْ أَحْوَالُ الْعَالَمِ، وَالصَّوَابُ خِلَافَ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) تُسَمَّى الْفَرِيزَةُ الْمُشْرَكَةُ الْحِمَارِيَّةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: هَبْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا. تاج العروس: حمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٤٩، رقم ١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة (٦/٢٤٧، رقم ٣١٠٩٧)، والدارمي (١/٤٩٧، رقم ٦٧١).

وَإِنْ كَانَ عَمَلٌ قَبْلَ رُجُوعِهِ، فَإِنْ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا، لَزِمَ الْمُسْتَفْتَى نَقْضَ عَمَلِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ اجْتِهَادٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ نَقْضُهُ، لِأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ ذَكَرَهُ الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ وَأَبُو عَمْرٍو، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ لَيْسَ فِيهِ تَضَرُّعٌ بِخِلَافِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَإِذَا كَانَ يُفْتَى عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ، فَرَجَعَ لِكَوْنِهِ بَانَ لَهُ قَطْعًا مُخَالَفَةُ نَصِّ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَجَبَ نَقْضُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، لِأَنَّ نَصَّ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فِي حَقِّهِ كَنَصِّ الشَّارِعِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ<sup>[١]</sup>.

وَأَمَّا مَنْ قَلَّده في القِبلة أثناء صَلَاتِهِ، فبينهما فَرْقٌ عَظِيمٌ، والسبب أن القِبلة محسوسة، عِلْمُهَا محسوس، ويتبين الخطأ قطعاً، ولا بُدَّ أَنْ يَتَجَهَّزَ إِلَى القِبلة كما فعل الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي قُبَاءٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ القِبلة صُرِفَتْ إِلَى الكعبة، فاستداروا إِلَى الكعبة<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعِلْمِ، فَكُلُّهَا مَسَائِلُ اجْتِهَادِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ.

[١] هذا متوجه، إِذَا قَالَ الْمُفْتَى لِلْمُسْتَفْتَى: أَفْتِيكَ عَلَى مَذْهَبِ فُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: أَفْتِيكَ عَلَى مَذْهَبِ فُلَانٍ، كَأَنَّهُ نَاقِلٌ لِمَذْهَبِهِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْخَطَأُ، وَجَبَ الرَّجُوعُ.

وَأَمَّا إِذَا أَفْتَاهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بِنَاءً عَلَى مَا عَرَفَهُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ، أَوِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ النِّقَاطَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخْبِرًا عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ يُقَلِّدُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القِبلة ومن لم ير الإعادة، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القِبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُسْتَفْتِي بِرُجُوعِ الْمُفْتِي، فَحَالَ الْمُسْتَفْتِي فِي عِلْمِهِ كَمَا قَبْلَ الرُّجُوعِ، وَيَلْزَمُ الْمُفْتِي إِعْلَامُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَكَذَا بَعْدَهُ، حَيْثُ يَجِبُ النَّقْضُ إِذَا عَمَلَ بِفَتْوَاهُ فِي إِتْلَافٍ، فَبَانَ خَطُؤُهُ، وَأَنَّهُ خَالَفَ الْقَاطِعَ، فَعَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِي قَصَرَ، كَذَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو سَكَتَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ وَهُوَ مُشْكِلٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجَرَّجَ الضَّمانُ عَلَى قَوْلِي الْغُرُورِ وَالْمَعْرُوفِينَ فِي بَابِي الْغَضَبِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ يُقَطَّعَ بَعْدَ الضَّمانِ، إِذْ لَيْسَ فِي الْفَتْوَى الزَّامُ، وَلَا الْجَاءُ<sup>(٢)</sup>.

الثَّالِثَةُ: يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَى، وَمَنْ عُرِفَ بِهِ حَرَمَ اسْتِفْتَاؤُهُ، فَمِنْ التَّسَاهُلِ أَلَّا يَتَثَبَّتَ، وَيُسْرِعَ بِالْفَتْوَى قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ بِالمُبَادَرَةِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا نُقِلَ عَنِ الْمَاضِينَ مِنْ مُبَادَرَةٍ<sup>(٣)</sup>.

[١] وهذا هو الأول: القطع بَعْدَ الضَّمانِ؛ لأنَّ المفتي ما أَلْزَمَكَ، ولا أَلْجَأَكَ إلى أن تعمل بفتواه، بل أفتاك بناءً على أنه يجب عليه الإفتاء إذا سألته سائل، وأما كونه يضمن، ففيه نظر.

[٢] التساهل في الفتوى لا شك أنه حرام، ولو قيل: إنه من كبائر الذُّنُوب لم يبعد، لأنَّ الله قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فلا يجوز التساهل.

(١) الظاهر: (وسكت).



.....

وإذا عَرَضْتُ لك مسألة، وأنت لا تعرف حكمها، فقل له: انتظر، وإلا فاذهب إلى غيري، أمّا أن تقول: سأفتي، ولا أصرفه، فهذا غلط.

ومن ذلك أيضًا بعض العوامّ الآن تجدهم في المجالس تَرُدُّ مسألة فيقول: والله أنا أظنُّ هذا هو الحقّ، أظن هذا هو الصواب، وهو ما عنده شيء ييني عليه، إلا مجرد هوى، فلا يجوز أن نأخذ بذلك إطلاقًا.

ومن التساهل ألاّ يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، مثال ذلك: سأل سائل: هلّك هالكٌ عن بنت، وأخ، وعمّ شقيق. قال: البنت لها النصف، والباقي للأخ، هذا حرام، لا يجوز، يحتاج إلى السؤال، هذا الأخ ما هو؟ هل هو شقيق؟ أو لأب؟ أو لأم؟ إن كانَ لأم، فلا حق له، والباقي للعمّ الشقيق، لأن البنت تحجب الأخ من الأم، وإن كانَ شقيقًا، أو لأب، فله الباقي، ويسقط العمّ، فيجب أن تسأل.

لكن هل يجب أن تسأل عن انتفاء الموانع، أو تقول: الأصل عدم المانع؟  
الجواب: الأصل عدم المانع، فإذا قال لك قائل: هلّك هالكٌ عن كذا وكذا، أو سألك عن إنسان -مثلاً- اشترى من شخصٍ سلعة، لا تقل: متى اشتراها؟ هل اشتراها بعد نداء الجمعة الثاني؟ فلا تقل هكذا؛ لأن الأصل عدم الموانع.

هلّك هالكٌ عن بنت، هل يجب عليك أن تقول: هل البنت حرة، أو رقيقة؟ لا، لكن لو فرض أن المانع خفي على الناس، وأنه يحتاج إلى الاستفصال، فهنا لا بأس أن يسأل.

ومن الأمثلة على هذا: إذا جاء إنسان يسأل، ويقول: إنه طلق امرأته في حيض،

وَمِنَ النَّسَاهِلِ أَنْ تَحْمِلَهُ الْأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُعِ الْحِيلِ الْمَحْرَمَةِ،  
أَوِ الْمَكْرُوهَةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبْهِ، طَلَبًا لِلتَّرْخِيصِ، لِمَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ، أَوِ التَّغْلِيظِ  
عَلَى مَنْ يُرِيدُ ضَرَّهُ<sup>[١]</sup>.

إِنْ كُنَّا نَقُولُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، كَمَا هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْأُيُومَةُ  
الْأَرْبَعَةُ، فَلَا حَاجَةَ لِأَنْ نَسْتَفْصِلَ السَّبَبَ؛ لِأَنَّهُ سَيَقَعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَقُولُ  
بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، فَنَسْأَلُ: هَلْ هِيَ حَائِضٌ أَمْ لَا؟ هَذَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ خَفِيًّا،  
وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ خَفِيًّا قَبْلَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنْ الْآنَ صَارَ الْحُكْمُ مَعْرُوفًا،  
وَصَارَ عِنْدَ الْعَامَّةِ قَضِيَّةً مُسَلَّمَةً أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ.

إِنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْحُكْمَ، فَلَا حَاجَةَ  
إِلَى أَنْ يَقُولَ: سَأَتَّبِعُ، أَوْ -مَثَلًا- كَانَ يَعْرِفُ الْقَضِيَّةَ مِنْ قَبْلِ، وَاسْتَفْتَيْ فِيهَا، فَلَا  
حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَتَوَقَّفَ.

[١] مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ جَاءَ يَسْأَلُ، يَقُولُ: إِنَّهُ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ، مِنْ  
الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ، فَلِلشَّرِيكِ الشُّفْعَةُ، فَجَاءَ يَسْأَلُ، قَالَ: أَخْشَى  
أَنْ يُشَفَّعَ الشَّرِيكَ، وَيَأْخُذَ الشَّقْصَ، فَقَالَ لَهُ شَخْصٌ آخَرُ: وَقِّفْ، إِذَا وَقَّفَهُ مَا فِيهِ أَخْذٌ  
بِالشُّفْعَةِ، أَوْ يَقُولُ: هَبْهُ لَوَاحِدٍ يَقُولُ: وَهَبْتُهُ لِفُلَانٍ، مَا فِيهِ شُفْعَةٌ، لِأَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْ  
مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَفْتَحَ لَهُ بَابَ الْحِيلِ، لِإِسْقَاطِ حَقِّ الْغَيْرِ،  
أَمَّا الْحِيلُ الْمُبَاحَةُ، فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ أَرْشَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهَا، بَلْ فِي الْقُرْآنِ  
الْإِرْشَادُ إِلَيْهَا:

فَأَيُّوبُ لَمَّا خَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ مِئَةَ ضَرْبَةٍ، مَاذَا قِيلَ لَهُ؟ قِيلَ: ﴿وَحُذِّ بِيدِكَ  
ضِعْعًا فَأَضْرِبْ بِهٖ وَلَا تَحْنَتْ﴾ [ص: ٤٤].

والنبي ﷺ لما قيل له: إنهم يأخذون التمر الجيد الصاع بالصاعين، أرشدهم إلى حيلة مباحة، فقال: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»<sup>(١)</sup>، هذه حيلة مباحة.

إنسان جاء لشخص، قال: إنه طلق زوجته ثلاث مرات، ولا تحل له إلا بعد زواج، ولا ندري: متى تتزوج، وهو مشتاق إليها يريد لها، فقال له شخص: اذهب إلى فلان شاب طيب، وقل له: تزوّجها، وأنا سوف أعطيك المهر، وبِتْ عندها ليلة وطلّقها، وطبعًا يبيت عندها ليلة ويجامعها، ففعل، فلا تجوز هذه الحيلة.

هذا سيكون فيه لم الشمل، وجمع العيال، وفيه مصلحة لهذا الثاني الأخير، يأخذ مهرًا، ويبقى عند هذه المرأة ثلاث ليالٍ، أربع ليالٍ، أليس في هذا مصلحة؟! نقول: هذا، لا يجوز، لأن النبي ﷺ «لَعَنَ الْمُحْلَلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، وهذا من كبائر الذنوب، فلو فعل، لم تحلّ للأول، ولا للثاني، أما الثاني، فلأن نكاحه غير صحيح، والأول لأن التحليل إنما يكون فيما إذا نكحت زوجًا، ولهذا فإن التعبير القرآني ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] تنكح زوجًا، ولا يصدق أن يكون زوجًا حتى تتم الشروط، وتتفهي الموانع، يعني لم يقل: حتى تنكح رجلًا غيره، بل قال: ﴿زَوْجًا﴾، فإذا اختل شرط من شروط النكاح الثاني، لم تحلّ للأول، لا بُدَّ أن تنكح زوجًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المغازي، باب استعمال النبي ﷺ علي، رقم (٤٢٤٧).  
(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٢٩٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٤).

.....

إذا كان من طَرَفٍ واحدٍ، فالظاهرُ أَنَّ قولَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالْمُحَلَّلُ لَهُ» يَعْنِي إِذَا كَانَ عَالِمًا، أما النكاح، فلا يصلح.

وهل العبرة في نية المرأة، أم بنية الزوج؟ يَعْنِي: هل العبرة في نية الزوج المحلل، أم المرأة، أم بهما جميعًا؟

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: العبرة بنية الزوج، متى كان نيته التحليل، فالنكاح باطل، أمَّا الزوجة، فلا عبرة بنية زوجها، وذكروا ضابطًا في هذا، وقالوا: مَنْ لَا فُرْقَةَ فِي يَدِهِ لَا أَثَرَ بِنْيَتِهِ، والمرأة لَيْسَ بِيَدِهَا فُرْقَةٌ.

وقال بعض العلماء: بل إذا نوت المرأة التحليل، والزوج الثاني لم ينو التحليل، فإن النكاح لا يصح، فإذا قيل: الأمر بيد الزوج يقدر أن يقول: لَسْتُ بِمُطَلَّقٍ. قُلْنَا: لكن قد تُسَيِّءُ الْعِشْرَةَ مَعَهُ، وَتُسْقِيهِ الْحَنْظَلَ، وتحاول أن تفارقه حتى يفارقها، وهذا القول لا شك أنه قوي، فيقال هنا: النكاح صحيح بالنسبة للزوج؛ لأنه ما نوى التحليل، وغير صحيح بالنسبة للزوجة.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَيْلُ عَلَى إِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ، أو انتهاك المحرمات، ممنوعة شرعًا، ولم يفعلها إلا إخوان القردة والخنازير، وهُمُ الْيَهُودُ، فَعَلُّوْهَا حِينَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ، حِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيْتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ، فابْتَلاَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَصَارَتِ الْحَيْتَانِ تَأْتِي يَوْمَ السَّبْتِ شُرْعًا عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، وَفِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ لَا تَأْتِي، ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾، فطال عليهم الأمد، وصاروا ينظرون إلى هذه الحيتان نظرة صعبة، فقالوا: نَضَعُ حَيْلَةً، نَضَعُ شَبَاكًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَأْتِي الْحَيْتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ تَسَاقُطُ فِيهَا، وَلَا نَأْخُذُهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَحَدِ.

وَأَمَّا مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ، فَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حِيلَةٍ، لَا شُبْهَةَ فِيهَا لِتَخْلِيصٍ مِنْ وَرْطَةٍ يَمِينٍ وَنَحْوِهَا، فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا، كَقَوْلِ سُفْيَانَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ الْحِيلَ الَّتِي فِيهَا شُبْهَةٌ، وَيُذَمُّ فَاعِلُهَا الْحِيلَةُ السُّرِّيَّةُ فِي سَدِّ بَابِ الطَّلَاقِ<sup>[١]</sup>.

هذا الفعل ظاهره الإباحة، لأنهم لم يَصِيدُوا يوم السبت، فقليل لهم: ﴿كُونُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ﴾، واختار الله عَزَّجَلَّ أَنْ يَكُونُوا قِرْدَةً؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْحَيَوَانَ إِلَى الْإِنْسَانِ هُوَ الْقِرْدُ، وَهَذَا الْعَمَلُ قَرِيبٌ مِنَ الْعَمَلِ الْمُبَاحِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ، فَيَاكُمُ وَالْحِيلُ، لَا تَفْعَلُوهَا، وَلَا تَفْتَحُوهَا لِأَحَدٍ.

[١] يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ: «وَإِنْ قَالَ: كَلِمًا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، أَوْ إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، وَاحِدَةً بِالْمُنْجَزَةِ، وَتُتِمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلُوقِ، وَيُلْغُو قَوْلُهُ قَبْلَهُ»<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّهُ وَصَفَ الْمَعْلُوقَ بِصِفَةٍ يَسْتَحِيلُ وَصْفُهَا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ وَقُوعُهَا بِالْشَّرْطِ قَبْلَهُ، فَتُلْغُو صِفَتُهَا بِالْقَبْلِيَّةِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «تَطَلَّقُ بِالْمُنْجَزِ، وَالتَّعْلِيْقُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ طَلَاقٌ فِي زَمَنِ مَاضٍ أَشْبَهَ قَوْلَهُ: أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْمَعْلُوقُ، لَمَنَعَ وَقُوعَ الْمُنْجَزِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٤).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحى (٤/ ٣٧).

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٥/ ٢٩٨).

.....

فإذا لم يقع المنجَز بطل الشرط المعلق، فاستحال وقوع المعلق، ولا استحالة في وقوع المنجَز فيقع؛ وهي المسألة السَّرِيحِيَّة، نسبة لابن سُرَيْج الشَّافِعِيِّ، أوَّل مَنْ قَالَ بها، فقال: لا تطلق أبدًا؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها، فإثباتها يؤدِّي إلى نفيها، فلا تثبت.

ولأن إيقاعها يُفْضِي إلى الدَّور؛ لأنها إذا وقعت يقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها، وأما ما أدى إلى الدور وجب قطعه من أصله، وهذا ما صححه كثيرٌ من الشَّافِعِيَّة، وحكاه بعضهم عن النص.

وقاله الشَّيْخ أبو حامد شيخ العراقيين، والفَقَّال شيخ المَرَاوِرَةِ، قال في المهمات: «فكيف تسوغ الفتوى بما يخالف نص الشَّافِعِيِّ، وكلام الأكثرين»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي الشَّافِعِيَّة انتهى.

وقال الشَّيْخ تقي الدين في الاختيارات: «وإذا قال: إذا طلقك، أو إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثًا، فتعليقه باطل، ولا يقع سوى المنجزة، وقال ابن سريج: يَنْحَسِمُ باب الطلاق، وما قاله محدث في الإسلام، لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربعة، وأنكره جمهور العلماء على من أفتى بها، ومن قلَّد فيها شخصًا، وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقدًا أنه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء، كمن أوقعه في من يعتقدها أجنبية، وكانت في الباطن امرأته، فإنها لا تطلق على الصَّحِيح»<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢٩٨/٥).

(٢) الاختيارات الفقهية، لابن تيمية (ص: ٥٧٨).

وعلى كل حال، لا شكَّ أَنَّ القَوْلَ بها باطل؛ لأنه تَعَدُّ لحدود الله، وإبطال حدود الله، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ»<sup>(١)</sup>، وهذا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ لأنه يُوَدِّي إِلَى ألا تطلق أبداً، وهذا لا شك أنه قولٌ مُنْكَرٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يتعجب، كَيْفَ للعلماء الكبار مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أو غيرهم أَنْ يَنْحُوا هذا المنحى، مع أنه واضح البطلان.

هذا يُذَكِّرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْحِيلُ، كَلَّمَ زَوْجَتَهُ فِي اللَّيْلِ فِي الْفَرَاشِ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَهَجَرَتْهُ، فَقَالَ: لئن أَذَّنَ الْفَجْرَ، وَلَمْ تَتَكَلَّمِيَنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ. وَكَانُوا لَا يَعْرِفُونَ يَمِينَ الطَّلَاقِ، يَمِينَ الطَّلَاقِ أَوَّلَ مَنْ نَشَرَهُ هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، لَا يُعْرِفُ يَمِينَ الطَّلَاقِ فِي السَّلَفِ، الَّذِي عُرِفَ هُوَ يَمِينَ الْعِتَاقِ، لَكِنْ يَمِينَ الطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا.

هذا الرَّجُلُ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: لئن أَذَّنَ الْفَجْرَ، وَلَمْ تَتَكَلَّمِيَنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ. فَإِذَا أَذَّنَ الْفَجْرَ، وَلَمْ تَتَكَلَّمِي طُلَّقْتَ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ الْيَمِينَ.

أَنَا أَقُولُ لَكُمْ الْآنَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ مَعْرُوفًا وَمَشْهُورًا إِلَّا مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَمَا بَعْدُ، حَتَّى شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: هَذَا لَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ.

الْمُهْمُ هِيَ أَمْسَكَتْ، هَذَا وَهِيَ تَرِيدُ فِرَاقَهُ، فَأَمْسَكَتْ بِهَذَا الْحَبْلِ، وَقَالَتْ الْآنَ صَلَحَتْ الْحَالُ، فَصَارَ يُكَلِّمُهَا، وَلَكِنْ لَا تَتَكَلَّمُ، تَنْتَظِرُ أَذَانَ الْفَجْرِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ لَهُ الْقَضِيَّةُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى الْمُؤَذِّنِ الْآنَ قَبْلَ أَذَانَ الْفَجْرِ، وَاحْكُ لَهُ الْقِصَّةَ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُؤْذِنَ، فَذَهَبَ إِلَى الْمُؤَذِّنِ، وَأَخْبَرَهُ الْقِصَّةَ، وَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب إثم من قذف مملوكه المكاتب، رقم (٢٤٢٢) ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

الرَّابِعَةُ: يَنْبَغِي أَلَّا يُفْتِيَ فِي حَالِ تَغْيِيرِ خُلُقِهِ، وَتَشْغُلِ قَلْبِهِ، وَيَمْنَعُهُ التَّأَمُّلُ، كَغَضَبٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ وَحُزْنٍ وَفَرَحٍ غَالِبٍ وَنُعَاسٍ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، أَوْ مَرَضٍ مُؤَلِّمٍ، أَوْ مُدَافَعَةٍ حَدِيثٍ، وَكُلِّ حَالٍ يَشْتَغِلُ فِيهِ قَلْبُهُ، وَيَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْإِعْتِدَالِ، فَإِنْ أَفْتَى فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّوَابِ، جَازَ وَإِنْ كَانَ مُحَاطَرًا بِهَا<sup>(١)</sup>.

أَنْقِذْنِي، الْمَسْأَلَةُ ضَاقَتْ عَلَيَّ، وَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْمَوْذَنُ ذَهَبَ إِلَى الْمَنَارَةِ؛ فَأَذَّنَ الْمَوْذَنُ، فَفَرَحَتِ الزَّوْجَةُ، وَقَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَّصَنِي مِنْكَ، فَقَالَ بِلِسَانِ حَالِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَبَّطَكَ بِي، قَالَ: الْفَجْرُ مَا أَذَّنَ بَعْدَ هَذَا أَخْطَأَ. فَمَثَلَ هَذِهِ الْحِيلَةَ جَائِزَةً.

[١] قَوْلُهُ: «يَشْتَغِلُ فِيهِ قَلْبُهُ»: الصَّوَابُ: «لَيْسْتَغِلَ فِيهَا قَلْبُهُ»، نَعَمْ هَذِهِ هِيَ الرَّابِعَةُ، تَوْخِذٌ مِنَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِيَ وَهُوَ غَضْبَانٌ<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى قِيَاسِ الْقَضَاءِ: الْفَتْوَى، فَإِذَا كَانَ مَنْشَغَلًا بِالسَّبَبِ بَاطِنِي، أَوْ ظَاهِرِي، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ؛ لِأَنَّ الْفَتْوَى هُنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ مَبْنِيَّةً إِمَّا عَلَى تَصَوُّرٍ غَيْرِ صَاحِحٍ، أَوْ عَلَى تَطْبِيقٍ غَيْرِ صَاحِحٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَلَّا يَتِمَّكَنَ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ تَمَامًا، أَوْ لَا يَتِمَّكَنَ مِنْ تَطْبِيقِهَا عَلَى الْأَدْلَةِ، الرَّجُلُ -مَثَلًا- مُنْزَعَجٌ مِنَ الْحَرِّ الشَّدِيدِ، فَلَا مُكَيِّفَاتٍ أَوْ مَرَاوِحَ، وَهُوَ رَجُلٌ كَثِيرُ اللَّحْمِ، وَيَتَصَبَّبُ عَرَقًا، وَيَأْتِي وَاحِدٌ وَيَقُولُ: أَفْتِنِي! لَا يَتِمَّكَنُ. أَوْ بَرْدٌ شَدِيدٌ مُؤَلِّمٌ، أَوْ أَيْ سَبَبٌ يُوَدِّي إِلَى عَدَمِ التَّصَوُّرِ، أَوْ عَدَمِ التَّطْبِيقِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهِ، لَكِنْ لَوْ فُرضَ أَنَّهُ تَحَمَّلَ وَأَفْتَى وَأَصَابَ، فَهَلْ تَنْفُذُ الْفَتْوَى، أَمْ لَا؟ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِنَّهَا تَنْفُذُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِيَ أَوْ يُفْتِيَ وَهُوَ غَضْبَانٌ، رَقْمُ (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ كِرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِيَ وَهُوَ غَضْبَانٌ، رَقْمُ (١٧١٧).



الخامسة: المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال، إلا أن يتعين عليه، وله كفاية فيحرم على الصحيح، ثم إن كان له رزق، لم يجز أخذ أجره أصلا<sup>[١]</sup>.

وإن لم يكن له رزق، فليس له أخذ أجره من أعيان من يفتيه على الأصح، كالحاكم.

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا، فقال: له أن يقول: يلزمي أن أفتيك قولا، وأما كتابة الخط، فلا، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز.

قال الصيمري والخطيب: لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز. أما الهدية، فقال أبو مظفر السمعاني: له قبولها، بخلاف الحاكم، فإنه يلزم حكمه.

قال أبو عمرو: ينبغي أن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد، كما في الحاكم، وسائر ما لا يقابل بعوض.

قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاختراف، ويكون ذلك من بيت المال.

[١] والصحيح أنه لا يحرم، حتى وإن كان له كفاية، وذلك لأن الرزق من بيت المال ليس أجره على الفتوى، ولكنه تبرع، أو عطاء لمن يقوم بهذا العمل، ولهذا لا يقال للمفتي: كل مسألة لك عليها عشرة ريالات مثلاً، لا، هذا من رزق المال لمن يقوم بهذه المصلحة للمسلمين، فإذا قام بها استحقها، سواء كان عنده كفاية، أو لا.

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مِئَةَ دِينَارٍ فِي السَّنَةِ<sup>(١)</sup>.

السَّادِسَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِفْرَارِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَاظِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ اللَّافِظِ، أَوْ مُتَنَزِّلًا مَنْزِلَتَهُمْ فِي الْخِبْرَةِ بِمُرَادِهِمْ مِنَ الْفَاطِمَةِ وَعُرْفِهِمْ فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

[١] هذا واضح، يعني لا يجوز للمفتي أن يأخذ أجره على كل مسألة معينة، لكن احتال بعض العلماء، فقال: لا يأخذ على الفتوى، لكن يأخذ على الكتابة، يعني يقول: أنا سأكتب لك الفتوى، كي تبقى معك، ولا تضيع، وهو يريد أجره على الكتابة، وهذه حيلة فيها نظر، نعم لو طلب المفتي، وقال: أنا أريد أن تكتب لي الفتوى، وقال: هذه تحتاج إلى ورق، وتحتاج إلى حبر، وتحتاج إلى وقت، وأنا لا أستطيع إلا إذا أعطيتني عوضاً عن ذلك؛ فهذه أقول على مضض، ربّما تكون جائزة، إذا لم يكن له ما يغنيه من بيت المال.

قوله: «المُخْتَارُ» يعني الأفضل للمتصدي للفتوى، أن يتبرع بذلك، المختار، يعني: القول المختار.

[٢] وهذه السادسة مبنية على أنه لا يجوز أن يُفْتِيَ حتى يتصور المسألة تماماً، ويتثبت فيها من كل وجه، من ذلك: إذا كان في بلد غريب عنهم، فلا بُدَّ أن يعرف أعرافهم، ومُرَادِهِم بِالْكَلِمَاتِ وَالْخَطَابِ؛ لأنه كما هو معروف يختلف هذا من بلد لبلد، تجد -مثلاً- معنى هذه الكلمة عند قوم غير معناها عند آخرين، فلا بُدَّ أن يعرف المعاني.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٤٧).

السَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَتْ فَتَوَاهُ نَقْلًا لِمَذْهَبِ إِمَامٍ إِذَا اعْتَمَدَ الْكُتُبَ أَنْ يَعْتَمِدَ إِلَّا عَلَى كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهِ، وَبِأَنَّهُ مَذْهَبُ ذَلِكَ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَثِقَ بِأَنْ أَصْلَ التَّصْنِيفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، لَكِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ النُّسخَةُ مُعْتَمَدَةً، فَلَيْسَتْ ظَهَرُ بِنَسْخِ مِنْهُ مُتَّفِقَةً، وَقَدْ تَحْصُلُ لَهُ الثِّقَةُ مِنْ نُسخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهَا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ إِذَا رَأَى الْكَلَامَ مُنْتَظِمًا، وَهُوَ خَيْرٌ فَطِنًا، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ لِدَرْبَتِهِ مَوْضِعُ الْإِسْقَاطِ وَالتَّغْيِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا فِي نُسخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهَا، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَنْظُرُ، فَإِنْ وَجَدَهُ مُوَافِقًا لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَهْلٌ لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ فِي الْمَذْهَبِ، لَوْ لَمْ يَجِدْهُ مَنَقُولًا، فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ حِكَايَتَهُ عَنْ قَائِلِهِ، فَلَا يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ -مَثَلًا- كَذَا، وَلَيَقُولُ: وَجَدْتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَذَا، أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ وَنَحْوَ هَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ لَمْ يَجِزْ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ سَبِيلَهُ النُّقْلَ الْمَحْضُ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَا يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى مُفَصِّحًا بِحَالِهِ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُهُ فِي نُسخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ وَنَحْوِهِ.

قُلْتُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَفِيَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِذَا اعْتَمَدَ النُّقْلَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِمُصَنَّفٍ وَمُصَنِّفَيْنِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِكَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الْجَزْمِ وَالتَّرْجِيحِ، لِأَنَّ هَذَا الْمُفْتِيَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَنْقُلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ وَثُوقٌ بِأَنْ مَا فِي الْمُصَنِّفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَنَحْوِهِمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ،.....

[١] كل هذا من باب الأمانة في النقل؛ لأنه -مثلاً- إذا كان بيده كتاب غير مَوْثُوقٍ منسوب للشافعي -مثلاً- فلا يجوز أن يجزم، ويقول: قال الشافعي؛ لأنه لا يدري، لعله مُحَرَّفٌ، أو منسوب إليه، وهو كَذِبٌ، أو ما أشبه ذلك.

أَوِ الرَّاجِحُ مِنْهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَتَشَكَّكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَذْنَى أَنْسٍ بِالْمَذْهَبِ<sup>[١]</sup>، بَلْ قَدْ يَجْزِمُ نَحْوُ عَشْرَةِ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ شَاذٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ، وَمُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَرُبَّمَا خَالَفَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ، أَوْ نُصُوصًا لَهُ، وَسَتَرَى فِي هَذَا الشَّرْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْثِلَةَ ذَلِكَ، وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنَّهُ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنْ كُلِّ مُصَنِّفٍ، وَيُعْلَمُ بِهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عِلْمًا قَطْعِيًّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -<sup>[٢]</sup>.

[١] وبهذا نعرف فضل المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب (الإنصاف)<sup>(١)</sup>، حَيْثُ حَرَّرَ مذهب الإمام أحمدَ، ولم يبق إشكالٌ بعد هذا الرَّجُلِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَكِنْ كَانَ الشَّافِعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَيْسُوا عَلَى هَذَا، كَأَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّرْجِيحِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ كِتَابٌ جَامِعٌ لِلْمَصْنَفَاتِ يُبْنَى عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ، وَيَقَالُ: هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ مَثَلًا.

فصاحب كتاب الإنصاف - كما تعلمونه - لَوْ قَرَأْتُمُوهُ تَجِدُونَهُ يَنْقُلُ عَنْ عَشْرِينَ مُصَنِّفًا، عَشْرَةَ مَصْنَفَاتٍ، أَكْثَرَ، أَوْ أَقْلَ، ثُمَّ يُحَرِّرُ بِالْقَوَاعِدِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي وَضَعَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ عَلَيْهَا.

[٢] هناك مذهب يسمى: مذهب شخصي، ومذهب اصطلاحي، أحيانًا يكون في المذهب الاصطلاحي ما يخالف نَصَّ الإمام، وفي مثل هذه الحال لا تُقْلُ: مذهب

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بالمرداوي شيخ المذهب، ولد قريبًا من سنة عشرين وثمانمئة بِمَرْدَا، وَنَشَأَ بِهَا فَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَأَخَذَ بِهَا فِي الْفَقْهِ عَنْ فَقِيهَيْهَا الشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْهَا وَهُوَ كَبِيرٌ إِلَى دِمَشْقَ فَتَزَلَّ مَدْرَسَةُ أَبِي عَمْرٍ، وَذَلِكَ فِيهَا أَظُنُّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، فَجَوَّدَ الْقُرْآنَ، بَلْ يَقَالُ: إِنَّهُ قَرَأَهُ بِالرَّوَايَاتِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَرَأَ الْمُقْنَعَ تَصْحِيحًا عَلَى أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّرَابِلُسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ. انظر ترجمته: في الضوء اللامع للسخاوي (٥/٢٢٥).

الثَّامِنَةُ: إِذَا أَفْتَى فِي حَادِثَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَتْ مِثْلَهَا، فَإِنْ ذَكَرَ الْفَتْوَى الْأَوَّلَى وَدَلِيلَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ مُسْتَقْلَلًا، أَوْ إِلَى مَذْهَبِهِ إِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا، أَفْتَى بِذَلِكَ بِلَا نَظَرٍ، وَإِنْ ذَكَرَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهَا، وَلَا طَرَأَ مَا يُوجِبُ رُجُوعَهُ، فَقِيلَ: لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ تَجْدِيدِ النَّظَرِ.

وَمِثْلُهُ الْقَاضِي، إِذَا حَكَمَ بِالْإِجْتِهَادِ، ثُمَّ وَقَعَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الطَّلَبِ فِي التَّيْمُمِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ، وَفِيهِمَا الْوَجْهَانِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ فِي آخِرِ بَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَكَذَا الْعَامِّيُّ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ، فَسَأَلَ عَنْهَا، ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ، فَلْيَلْزِمُهُ السُّؤَالُ ثَانِيًا، يَعْنِي عَلَى الْأَصَحِّ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةٌ يَكْثُرُ وَقُوعُهَا، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السُّؤَالِ عَنْهَا، فَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، وَيَكْفِيهِ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ لِلْمَشَقَّةِ.

الإمام أحمد، إلا مقيداً بأن تقول: مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين -مثلاً-، وأمّا أن تطلق، وله نصٌّ بخلافه، فهذا لا يجوز.

والمذهب الشخصي مُقَدَّمٌ على المذهب الحُكْمِي، إذا أردنا أن نأخذ بقول الإمام، أمّا إذا أردنا أن نأخذ بالمذهب المصطلح عليه، فهذا شيء آخر.

[١] هذه المسألة تقع كثيراً إذا أفتى في حادثة، ثم وقع مثلاً، فهل يلزمه أن يُجَدِّدَ البحثَ والاجتهاد أم لا يلزمه؟

نقول: إِذَا كَانَ قَدْ بَحَثَ بَحْثًا جَيِّدًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلَى، وَهُوَ يَسْتَحْضِرُ الْبَحْثَ وَالْحُكْمَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْاجْتِهَادُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَعَبٌ بِلَا فَائِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَصَّرَ فِي الْأَوَّلَى، أَوْ طَرَأَ لَهُ اجْتِهَادٌ آخَرٌ؛ فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَبْحَثَ وَيَسْأَلَ، وَنَظِيرُهُ -مثلاً- الْإِنْسَانُ

التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي أَلَّا يَقْتَصِرَ فِي فَتَوَاهُ عَلَى قَوْلِهِ: فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، أَوْ قَوْلَانِ، أَوْ وَجْهَانِ، أَوْ رَوَايَتَانِ، أَوْ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ، وَمَقْصُودُ الْمُسْتَفْتِي بَيَانُ مَا يَعْمَلُ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْزِمَ لَهُ بِمَا هُوَ الرَّاجِحُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، تَوَقَّفَ حَتَّى يَظْهَرَ، أَوْ يَتْرَكَ الْإِفْتَاءَ، كَمَا كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْإِفْتَاءِ فِي حِنْثِ النَّاسِي<sup>[١]</sup>.

فِي الْبَرِّ، طَلَبُ الْمَاءِ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَمْ يَجِدْهُ، فَهَلْ نَقُولُ: إِذَا جَاءَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ؟ الْجَوَابُ: لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ حَوْلَهُ مَاءٌ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ مَطَرٌ، وَيَقُولُ: لَعَلَّهُ وَجَدَ قِيْعَانًا فِيهَا مَاءً، فَحِينَئِذٍ يَطْلُبُ الْمَاءَ؛ لِأَنَّهُ تَجَدَّدَ مَا يَوْجِبُ الطَّلَبَ، وَكَذَلِكَ الْاجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا فِي الْبَرِّ اجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، وَأَنهَا إِلَى الْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ إِذَا جَاءَتْ الصَّلَاةُ الْآخَرَى أَنْ يَجْتَهِدَ؟ الْجَوَابُ: لَا، مَا لَمْ يَطْرَأْ عِنْدَهُ شَكٌّ يُوجِبُ النَّظَرَ، فَحِينَئِذٍ يَنْظُرُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُسْتَفْتِي إِذَا وَقَعَتْ لَهُ الْحَادِثَةُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَهَلْ يَسْأَلُ عَنْهَا؟

الْمُسْتَفْتِي إِذَا وَقَعَ لَهُ مِثْلُ مَا سَأَلَ، لَا يَلْزِمُهُ السُّؤَالُ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ شَاكًّا فِي فَتْوَى الْأَوَّلِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، وَهَذِهِ أَيْضًا تَقَعُ كَثِيرًا، يَكُونُ -مِثْلًا- عِنْدَ الْعَامِّيِّ فِي الْبَلَدِ طَالِبُ عِلْمٍ، لَكِنْ يَقُولُ: أَسْأَلُهُ، لِأَنِّي لَا أَجِدُ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْهُ؛ فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ يُجَدِّدَ السُّؤَالَ، إِذَا وَجَدَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْهُ.

[١] هَذَا أَيْضًا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ بَلْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْتَفْتِي: فِيهِ قَوْلَانِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يُخَيِّرُ الْمُسْتَفْتِي بِالْعَمَلِ بِنِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَ الْمُسْتَفْتِي قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَرْجَحَ فِي نَظَرِهِ، يَعْنِي لَيْسَ قَوْلُ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ أَرْجَحَ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِهِ، فَإِنَّهُ يُخَيِّرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ

العلماء، ويأخذ بالأشد على ما ذهب إليه آخرون، ويأخذ الأيسر على ما هو الرَّاجح، وكثيراً ما نقرأ في فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أنه دائماً يقول: فيها قولان، فيها وجهان، فيها روايتان، هذا أحد قولي العلماء، وما أشبه ذلك.

وأما قوله: «كَمَا كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْإِفْتَاءِ فِي حِنْثِ النَّاسِي»، الحق أنه لا وجه للتوقف، وأنَّ النَّاسِي لا حِنْثَ عَلَيْهِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ شَخْصًا حَلَفَ أَلَّا يَلْبَسَ هَذَا الثَّوبَ، ثُمَّ نَسِيَ فَلَبَسَهُ، فَإِنَّهُ لَا إِشْكَالَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِغُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والمخالفة في اليمين حِنْثٌ، ولهذا تُسَمَّى حِنْثًا، وَالْحِنْثُ الْإِثْمُ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ مَنْ حِنْثَ فِي يَمِينِهِ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، حَتَّى فِي الطَّلَاقِ، لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا، فَلَا تَطْلُقُ، أَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى فِعْلِهَا هِيَ، فَفَعَلَتْهُ نَاسِيَةً، فَلَا طَلَاقَ.

وأما قوله: «أَوْ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي»، فهذا أيضًا فيه تفصيل؛ فإذا كانت المسألة فيها حُكُومَةٌ، فإنه يجب على المفتي أَنْ يَقُولَ: ارجعوا إلى القاضي، حتى لا يُفْتِيَ بِشَيْءٍ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّرَاعُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُكُومَةٌ، فَهَذَا يَنْظَرُ لِلْمَصْلَحَةِ، إِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يُفْتِيَ أَفْتًى، وَإِلَّا قَالَ: ارجع إلى القاضي.

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ اسْتُفْتِيَ، وَفِي الْبَلَدِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَنْ يُحِيلَهَا عَلَى الْأَعْلَمِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِذَا تَوَقَّشُوا فِي مَسَائِلَ خَالَفُوا فِيهَا كِبَارَ الْعُلَمَاءِ، يَقُولُونَ: إِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ لَا يَعْلَمُونَ الْوَاقِعَ، لَا يَعْلَمُونَ وَاقِعَنَا، فَمَا هُوَ الرَّدُّ الْعِلْمِيُّ؟

.....

الجواب: إِذَا كَانَ لَدَيْكُمْ وَاقِعٌ فَأَخْبِرُوا بِهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، حَتَّى يَتَصَوَّرُوا الْمَسْأَلَةَ،  
وَيُفْتُوا عَلَى مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ، وَأَمَّا اتِّهَامُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْوَاقِعَ، فَهَذَا لَيْسَ  
بصحيح.







## فصل في آداب الفتوى<sup>[١]</sup>



فِيهِ مَسَائِلُ: إِحْدَاهَا: يَلْزَمُ الْمُفْتِيَ أَنْ يُبَيِّنَ الْجَوَابَ بَيَانًا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ، ثُمَّ لَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْجَوَابِ شِفَاهًا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْمُسْتَفْتِي، كَفَاهُ تَرْجُمَةً ثِقَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّهُ خَبَرٌ، وَلَهُ الْجَوَابُ كِتَابَةً، وَإِنْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ عَلَى خَطَرٍ.

وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ كَثِيرَ الْهَرَبِ مِنَ الْفَتَوَى فِي الرَّقَاعِ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ كَوْنُ السُّؤَالِ بِخَطِّ الْمُفْتِي، فَأَمَّا بِأَمْلَائِهِ وَتَهْدِيهِ فَوَاسِعٌ.

وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ قَدْ يَكْتُبُ السُّؤَالَ عَلَى وَرَقٍ لَهُ ثُمَّ يَكْتُبُ الْجَوَابَ، وَإِذَا كَانَ فِي الرُّفْعَةِ مَسَائِلُ، فَلَا أَحْسَنُ تَرْتِيبُ الْجَوَابِ عَلَى تَرْتِيبِ السُّؤَالِ، وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ، فَلَا بَأْسَ، وَيُشَبِّهُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]<sup>[٢]</sup>.

[١] أهم ما يكون عندنا أنَّ الإنسان لا يتسرع في الفتوى، وأن يعتقد أنه إذا قال: هذا حلال، وهذا حرام، فإنما يقوله عن الله عزَّ وجلَّ، فليَحْذَرُ مِنْ أَنْ يُنَاقِشَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ يوم القيامة.

المسألة لَيْسَتْ تَصَدُّرًا فِي الْفَتَوَى، أَوْ طَلَبَ جَاهٍ؛ الْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ لِلْغَايَةِ، فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مُوقَّعٌ عَنِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَهَذَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَحْتَاطُ احْتِيَاظًا بِالْغَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذِهِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي.

[٢] لكن لا شكَّ أنَّ الترتيب أحسن، خصوصًا إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتِي عَامِيًّا، فمثلاً

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ، لَمْ يُطْلَقِ الْجَوَابُ، فَإِنَّهُ خَطَأٌ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ السَّائِلُ إِنْ حَضَرَ، وَيُقَيِّدَ السُّؤَالَ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ يُجِيبُ، وَهَذَا أَوْلَى وَأَسْلَمٌ<sup>[١]</sup>.

يقول: جواب السُّؤَالَ الأوَّل كذا، وجواب السُّؤَالَ الثَّانِي كذا، وجواب السُّؤَالَ الثالث كذا، وَأَمَّا كَوْنُهُ يُقَدَّمُ وَيُؤَخَّرُ، وَالْمُسْتَفْتَى عَامِيٌّ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَحْصُلُ فِيهِ التَّبَاسُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْبَلَاغَةِ؛ لِأَنَّ الْبَلَاغَةَ تَقْتَضِي أحياناً أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ غَيْرَ مُرْتَّبٍ مِنْ أَجْلِ انْتِبَاهِ الْمَخَاطَبِ؛ فَإِنَّ الْمَخَاطَبَ إِذَا خُوطِبَ، فَإِنَّهُ يَتَرَقَّبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُرْتَّباً، يَبْدَأُ فِيهِ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، فَإِذَا عَدَلَ عَنْ هَذَا صَارَ هُنَاكَ التَّفَاتُ وَانْتِبَاهٌ.

المشكل في جواب الطلبة - هدايا الله وإياهم - في الامتحانات، الجواب يكتب (ج) متساوٍ طرفاها، يَعْنِي كَأَنَّهَا دَالٌ، وَالْإِنْسَانُ يَغُوصُ عَلَيْهَا بِالْمَنْقَاشِ، وَلَا يُبَيِّنُ وَلَا يُمَيِّزُ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مُتَعَبٌ لِلْمُصَحِّحِ، فَهُوَ أَيْضاً يُرَبِّكُ تَقْدِيرَ الدَّرَجَاتِ؛ قَدْ يُخْطِئُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ جَمْعِ الدَّرَجَاتِ، لِأَنَّهُ مَا يَتَبَيَّنُّ لَهُ الْجَوَابُ، وَهَذِهِ دَائِماً نُبِّهَ عَلَيْهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكْتُبَ: جَوَابُ السُّؤَالَ الثَّانِي، وَبَعْضُ الطَّلَبَةِ - عَلَى أَنَّهُمْ مُتَقَدِّمُونَ فِي الدِّرَاسَةِ - يَكْتُبُ بَدَلُ: جَوَابُ السُّؤَالَ الثَّالِثِ، يَكْتُبُ: السُّؤَالَ الثَّالِثِ، ثُمَّ يَكْتُبُ الْجَوَابَ، فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الطَّلَبَةِ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، لَا بُدَّ إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ، وَكَانَ السُّؤَالَ غَيْرَ مُفْصَّلٍ، وَسَأَلَ السَّائِلُ، قَالَ: هَلْ تَرِيدُ كَذَا أَوْ كَذَا؟ قَالَ: أَرِيدُ كَذَا، إِذَا أَجَابَ عَلَى حَسَبِ جَوَابِ السَّائِلِ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يُخَالِفُ مَا كَتَبَ فِي السُّؤَالَ فِي الْوَرَقَةِ، فَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يُعِيدَ السُّؤَالَ مُفْصَّلاً، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ فِي الْجَوَابِ: وَقَدْ سَأَلْتُ السَّائِلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يُجِيبُ.

وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى جَوَابِ أَحَدِ الْأَقْسَامِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ الْوَاقِعُ لِلسَّائِلِ، وَيَقُولُ: هَذَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَا، وَلَهُ أَنْ يُفَصِّلَ الْأَقْسَامَ فِي جَوَابِهِ، وَيَذْكُرَ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ<sup>[١]</sup>، لَكِنَّ هَذَا كَرِهَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: هَذَا تَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ الْفُجُورِ<sup>[٢]</sup>، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُفْتِي مَنْ يَسْأَلُهُ، فَصَلَّ الْأَقْسَامَ، وَاجْتَهَدَ فِي بَيَانِهَا وَاسْتِيفَائِهَا.

الثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجَوَابَ عَلَى مَا عَلِمَهُ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّقْعَةِ تَعَرُّضٌ لَهُ، بَلْ يَكْتُبُ جَوَابَ مَا فِي الرُّقْعَةِ، فَإِنْ أَرَادَ جَوَابَ مَا لَيْسَ فِيهَا، فَلْيَقُلْ: وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَا وَكَذَا، فَجَوَابُهُ كَذَا.

فمثلاً إذا سُئِلَ عن طلاق رجل، قال: إنه طَلَّقَ زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، هكذا جاء السُّؤال، ثم إِنَّ الْمُسْتَفْتَى سَأَلَ الْمُسْتَفْتِيَّ قَالَ: هل طَلَّقْتَ قَبْلَ هَذَا أَمْ لَا؟ قال: لا، ما طَلَّقْتُ، فحينئذ لا بُدَّ أَنْ يَكْتُبَ فِي السُّؤال، إما أَنْ يَكْتُبَ سؤَالاً مُسْتَقِلاً، ويقول: إنه طَلَّقَ زوجته ثلاثاً في مكانٍ واحدٍ، ولم يُطَلِّقْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ فِي الْجَوَابِ: وقد سألت المُسْتَفْتِيَّ، أو السائل: هل طَلَّقَ قَبْلَ ذَلِكَ، أو لا.

[١] الْمُهْمُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ وَاضِحًا، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، لَا بُدَّ أَنْ يُفَصِّلَ فِيهِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الشَّرْطَ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ هَكَذَا عَائِثًا، أَوْ مُطْلَقًا، فَسِيحْصُلُ فِيهِ خَطَأٌ.

[٢] وقوله: «هَذَا تَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ الْفُجُورِ»، يَعْنِي الْكَذِبَ فِي الدَّعَاوَى؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ فُجُورُ الزَّنا، فَالْفُجُورُ يُطَلَّقُ عَلَى الزَّنا، وَيُطَلَّقُ عَلَى الْمَخَالَفَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧] يَعْنِي الْكُفَّارَ. وَيَتَعَلَّمُ الْفُجُورُ مِنْ كِتَابَةِ التَّفْصِيلِ إِذَا فَصَّلَ، فَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ فَتَحَ بَابٍ حَيْلٍ لِلنَّاسِ.

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا فِي الرُّقْعَةِ مَا لَهُ تَعَلَّقَ بِهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ لِحَدِيثٍ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(١)(٢)</sup>.

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتِي بَعِيدَ الْفَهْمِ، فَلْيَرْفُقْ بِهِ، وَيَصْرِ عَلَى تَفْهِيمِ سُؤَالِهِ، وَتَفْهِيمِ جَوَابِهِ، فَإِنَّ ثَوَابَهُ جَزِيلٌ<sup>[٢]</sup>.

الرَّابِعَةُ: لِيَتَأَمَّلَ الرُّقْعَةَ تَأَمُّلاً شَافِئاً، وَآخِرُهَا أَكْثَرُ، فَإِنَّ السُّؤَالَ فِي آخِرِهَا، وَقَدْ يَتَقَيَّدُ الْجَمِيعُ بِكَلِمَةٍ فِي آخِرِهَا، وَيُعْقَلُ عَنْهَا.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَوَقُّفُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّهْلَةِ كَالصَّعْبَةِ لِيَعْتَادَهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَفْعَلُهُ،.....

[١] هذا صحيح، إِذَا كَانَتِ الْحَالَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَبَيِّنَ شَيْئاً زَائِداً عَنِ السُّؤَالِ فَلْيَذْكُرْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ»، وَهَذَا الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ، وَقَوْلُهُ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» زَائِدٌ، لَكِنَّ رَاكِبِي الْبَحْرِ رُبَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ، فَعَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَهَذَا - لَا شَكَّ - أَنَّهُ مِنْ حُسْنِ الْإِجَابَةِ وَالتَّعْلِيمِ.

[٢] صحيح، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى هَذَا، فَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِذَا صَارَ فَهْمُ الطَّالِبِ بَعِيداً، يَعْنِي رُبَّمَا يَكُونُ فِيهِ كَلَامٌ، أَوْ عَلَيْهِ كَلَامٌ، لَكِنْ يُفَصِّلُ فِي الْوَاقِعِ بَيْنَ طَالِبِ عِلْمٍ، وَبَيْنَ عَامِيٍّ؛ فَالْعَامِيُّ قَدْ لَا يَفْهَمُ بِسُرْعَةٍ، فَهَذَا يَرْفُقُ بِهِ؛ أَمَّا طَالِبُ الْعِلْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَا فَهْمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (٨٥١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، رَقْمُ (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٣٨٦).

وَإِذَا وَجَدَ مُشْتَبِهَةً، سَأَلَ الْمُسْتَفْتِيَ عَنْهَا، وَنَقَطَهَا وَشَكَّلَهَا، وَكَذَا إِنْ وَجَدَ لَحْنًا فَاحِشًا، أَوْ خَطَأً يُحِيلُ الْمَعْنَى أَصْلَحَهُ، وَإِنْ رَأَى بَيَاضًا فِي أَثْنَاءِ سَطْرِ، أَوْ آخِرِهِ، خَطَّ عَلَيْهِ، أَوْ شَغَلَهُ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا قَصَدَ الْمُفْتِي بِالْإِيذَاءِ، فَكَتَبَ فِي الْبَيَاضِ بَعْدَ فِتْوَاهُ مَا يُفْسِدُهَا، كَمَا يُلَيِّ بِه الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمُرُورُودِيُّ<sup>[١]</sup>.

الخَامِسَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى حَاضِرِيهِ، مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَيُشَاوِرُهُمْ، وَيُبَاحِثُهُمْ بِرَفْقٍ وَإِنْصَافٍ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ وَتَلَامِذَتَهُ، لِإِقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ، وَرَجَاءِ ظُهُورِ مَا قَدْ يُخْفَى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا يَقْبُحُ إِبْدَاؤُهُ، أَوْ يُؤْثِرُ السَّائِلُ كِتْمَانَهُ، أَوْ فِي إِشَاعَتِهِ مَفْسَدَةٌ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذه أيضًا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا إِذَا كَانَ يَكْتُبُ الْجَوَابَ بِرُقْعَةٍ، وَهُوَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ، فَلَا تَكُنِ الْأَسْطُرُ مُتَبَاعِدَةً، فَيُكْتَبُ بَيْنَهَا، وَلَا يَكُنْ آخِرُ السَّطْرِ وَاسِعًا، فَيُكْتَبُ عَلَيْهِ، وَيَتَحَرَّى غَايَةَ التَّحْرِي، لَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنَ الشَّخْصِ الَّذِي قَدَّمَ الْإِسْتِفْتَاءَ، يَخْشَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مَكَارًا يَكِيدُ لِلْعُلَمَاءِ، فَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّزَ، وَإِذَا رَأَى أَنْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يُحِيطَ كُلُّ سَطْرِ بِقَوْسٍ، أَوْ مُرَبَّعٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنْ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ، فَهُوَ حَسَنٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «دُونَهُ وَتَلَامِذَتُهُ»، يَعْنِي: وَإِنْ كَانُوا تَلَامِذَتَهُ.

إِذَنْ، هَذَا يُنْظَرُ فِيهِ لِلْمَصْلَحَةِ، هَلْ يُبْدِي السُّؤَالُ لِلْحَاضِرِينَ وَيَسْأَلُهُمْ، أَمْ لَا؟ وَيُمْكِنُ أَنْ نَسْتَطِرِدَ لَمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْقَاضِيَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فَقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ، وَيُشَاوِرُهُمْ فِيهَا يُشَكِّلُ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُحِبُّونَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَى خُصُومَاتِهِمْ، وَعَلَى أَحْوَالِهِمْ، وَمِثْلَهَا الْفَتَاوَى، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَطْلُبَ -مِثْلًا- مِمَّنْ يَتَّبِعُهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ عَنْهُ، إِذَا جَاءَهُ سَائِلٌ يَسْأَلُ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ صَاحِبُ

السَّادِسَةُ: لِيَكْتُبِ الْجَوَابَ بِخَطٍّ وَاضِحٍ وَسَطٍ، لَا دَقِيقٍ خَافٍ، وَلَا غَلِيظٍ جَافٍ، وَيَتَوَسَّطُ فِي سُطُورِهَا بَيْنَ تَوْسِيعِهَا وَتَضْيِيقِهَا، وَتَكُونُ عِبَارَةً وَاضِحَةً صَحِيحَةً، تَفْهَمُهَا الْعَامَّةُ، وَلَا يَزْدَرِيهَا الْخَاصَّةُ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَلَّا تَخْتَلِفَ أَقْلَامُهُ وَخَطُّهُ خَوْفًا مِنَ التَّرْوِيرِ، وَلَيْثَلَا يَشْتَبَهُ خَطُّهُ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَقَلَّمَا وَجَدَ<sup>(١)</sup> التَّرْوِيرُ عَلَى الْمُفْتِي، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَسَ أَمْرَ الدِّينِ، وَإِذَا كَتَبَ الْجَوَابَ، أَعَادَ نَظْرَهُ فِيهِ، خَوْفًا مِنْ اخْتِلَالٍ وَقَعَ فِيهِ، أَوْ إِخْلَالٍ بِبَعْضِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> [١].

السَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ، فَالْعَادَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنْ يَكْتُبَ فِي النَّاحِيَةِ الْيُسْرَى مِنَ الْوَرَقَةِ<sup>[٢]</sup>.

حَاجَةٌ، لَيْسَ طَالِبَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِأَشْيَاءَ سِرِّيَّةٍ، لَا يَحِبُّ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَيَجْعَلُ أَنْ يَقُولَ لِلطَّلَبَةِ الَّذِينَ مَعَ الشَّيْخِ: اذْهَبُوا، أَوْ يَتَكَلَّمُ.

فَمِنْ الْأَدَبِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ غَرِيبٌ، لَيْسَ طَالِبَ عِلْمٍ، يَرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ، أَنْ يَتَعَدَّ الطَّلَابَ عَنْ شَيْخِهِمْ؛ كَيْ لَا يَطَّلَعُوا عَلَى أَسْرَارِ النَّاسِ.

[١] هذا جيد، وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَكِّزُ عَلَى الْفَتَاوَى الَّتِي تَكْتُبُ.

[٢] الْعَمَلُ الْآنَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْعَمَلِ، إِنَّهُ يَبْدَأُ مِنَ الْيَمِينِ، لَكِنْ كَأَنَّ هَذِهِ عَادَةٌ عَنْدهُمْ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ، أَنَّهُ يَكْتُبُ عَلَى الْيَسَارِ لِيَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى الْيَمِينِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ (وَجَدَهُ) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ فِتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ.

(٢) انْظُرْ فِتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ (ص: ٧٤).

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَأَيْنَ كَتَبَ مِنْ وَسْطِ الرُّقْعَةِ، أَوْ حَاشِيَتِهَا، فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ بِحَالٍ<sup>[١]</sup>، وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ إِذَا أَرَادَ الْإِفْتَاءَ<sup>[٢]</sup>.

وَجَاءَ عَنْ مَكْحُولٍ وَمَالِكٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- أَنَّهَا كَانَا لَا يُفْتَيَانِ حَتَّى يَقُولَا: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>[٣]</sup>، وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ<sup>[٤]</sup>.

[١] أما قوله: «وَلَا يَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ»، فصحيح إلا عند الضرورة، مثل أن تمتلئ الرقعة، ولا يجد مكاناً إلا فوق البسملة، فلا بأس.

[٢] وقوله: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ إِذَا أَرَادَ الْإِفْتَاءَ»، ذكر بعض أهل العلم أنه ينبغي إذا أراد الإفتاء أن يستغفر الله عَزَّوَجَلَّ، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[النساء: ١٠٥-١٠٦]. قال: هذا فيه إشارة إلى أن الاستغفار سبب للحكم بالصواب، وأيضا الذنوب لها تأثير على الوعي والفهم، فإذا استغفر وصادف ساعة إجابة، وغفر الله له انصقل قلبه؛ فصار تصوُّره للمسألة، وإجابته عليها أقرب للصواب.

[٣] وهذا ينبغي أن يقولها أحيانا، أو إذا وردت عليه المسألة، وكانت شديدة صعوبة، وأمّا كونه كَلِمًا أفتى قال: لا حول، ولا قوة إلا بالله، مع أنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن الصحابة -فيما نعلم- فهذا فيه نظر.

[٤] كذلك قوله: «وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، هذا غير صحيح؛ لأن الذي يستحب الاستعاذة عند البدء به هو القرآن، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.